مذكرة تقديم

تعتبر منتجات حماية النباتات من بين أحد الوسائل الناجعة لحماية النباتات والمنتجات النباتية من الكائنات الضارة بما فيها الأعشاب الغير مرغوب فيها وذلك قصد تحسين الإنتاج الفلاحي. غير أن هذه المنتجات يمكن أن تشكل مخاطر غير مقبولة على صحة الإنسان والحيوان وعلى البيئة في حالة عرضها في السوق دون تقييمها وترخيصها رسميا أو عند استعمالها العشوائي.

وفي ضوء التطورات والمستجدات التقنية والعلمية في مجال تقييم مخاطر منتجات حماية النباتات، أصبح من الضروري مراجعة القانون رقم 42.95 المتعلق بمراقبة مبيدات الآفات الزراعية وتنظيم الاتجار فيها ومطابقته مع المعايير والمقاييس الدولية ولاسيما منها المتطلبات الخاصة بحماية صحة الإنسان والحيوان والبيئة مع الأخذ بعين الاعتبار احتياجات المزارعين لضمان حماية صحية أفضل لزراعاتهم ولتحقيق الأهداف المتوخاة في حفظ المنافسة الزراعية. هذه المراجعة تدعم قدرات السلطات المختصة في تقييم المخاطر وفي مراقبة هذه المنتجات في أفق تقليص استعمال المنتجات الأكثر خطورة وتشجيع استعمال المنتجات الأقل خطورة وتعزيز الوسائل الوقائية البديلة للمنتجات الكيماوية.

وتندرج مسودة هذا القانون ضمن الإستراتيجية الحكومية لزراعة مستدامة من خلال صياغة قانونية قوية وحديثة للعرض في السوق لمنتجات حماية النباتات. ويهدف هذا القانون لتطوير تنظيم الاتجار في هذه المنتجات بغية تقليص المخاطر المرتبطة بحيازتها وتوزيعها وبيعها واستعمالها مع ضمان مزاولة هذه الأنشطة من طرف أشخاص مؤهلين ومعتمدين من لدن السلطة المختصة.

ونظرا لوفرة أعداد المقتضيات التي ستتم مراجعتها، يقترح نسخ القانون رقم 42.95 وتعويضه بمشروع هذا القانون الذي يهدف إلى تحديد القواعد والشروط المتعلقة بما يلي:

- المصطلحات المستعملة في هذا القانون والنصوص التطبيقية له، تستجيب للتعاريف الدولية؛
- المصادقة على المواد الفعالة والمواد الوقائية النباتية والمواد المُؤازِرة؛
- عرض منتجات حماية النباتات والمواد المساعدة في السوق على الشكل الذي يتم وفقه تسليمها إلى المستعمل؛
- استعمال منتجات حماية النباتات والمواد المساعدةومراقبتها؛
- اعتماد ومراقبة الأشخاص الذين يزاولون أنشطة عرضمنتجات حماية النباتات والمواد المساعدة في السوق.

ولهذه الغاية، ينص مشروع هذا القانون على ما يلي:

- تقييممنتجات حماية النباتات من خلال مرحلتين مختلفتين بحيث تنحصر المرحلة الأولى في التقييم والمصادقة على المواد الفعالة والمواد الوقائية النباتية والمواد المُؤازِرة التي تحتوي عليها منتجات حماية النباتات. أما المرحلة الثانية فهي ترتكز في تقييم وترخيص العرض في السوق لمستحضرات تجارية تحتوي على المواد الفعالة والمواد الوقائية النباتية والمواد المُؤازِرة المصادق عليها سابقا؛

- تشجيع العرض في السوق لمنتجات أقل خطورة على صحة الإنسان والحيوان وعلى البيئة وذلك بوضع متطلبات أقل تقييدامن التي تخص المنتجات الأخرى وذلك من خلال تمديد مدة صلاحية المصادقة والترخيص للعرض في السوق بحيث تصل حتى خمسة عشرة سنة عوض عشرة سنوات بالنسبة للمنتجات الأخرى؛

- إعادة تقييم المنتجات المعروضة في السوق، في أي لحظة، كلما توفرت معطيات أومعلومات تسمح بالاعتقاد بعدم استيفاء المتطلبات التي تم الترخيص على إثرها ولاسيما تلك المتعلقة بحماية صحة الإنسان والحيوان وعلى البيئة؛

- إجبارية كل من حائز منتجات حماية النباتات على الإخبار عند معرفته لآثار ضارة لمنتوجه وكذا السلطة المختصة لضمان ولوج العموم إلى قائمة المنتجات المرخصة؛

- تحديد الشروط لمزاولة أنشطة الاستيراد والتوضيب والتوزيع والاستعمال لمنتجات حماية النباتات لاسيما إثبات التوفر على محل يستجيب لمعايير السلامة والنظافة المنصوص عليها في القانون الجاري به العمل وبالتحقق من التشغيل الفعلي لأشخاص يتوفرون على شواهد تكوينية فردية سارية المفعول في النشاط المعني أو اعتبارا لدبلوم المرشح المحصل عليه؛

- تعزيز مراقبة الاتجار في منتجات حماية النباتات قصد التأكد من مراعاة مقتضيات هذا القانون ومن تتبع هذه المنتجات انطلاقا من استيرادها أوصنعها إلى حين استعمالها؛

- دمج مسطرة التعامل مع هذا القانون ليكون تطبيقها ساري فقط على المخالفات المعاقب عليها بدفع غرامة.

يجب على الأشخاص الاعتباريين والذاتيين، الذين يزاولون الأنشطة المنصوص عليها في هذا القانون وكذا الأشخاص المتوفرين على المصادقة أو تراخيص البيع بموجب القانون رقم 42.95،مراعاة المقتضيات الجديدة وذلك خلال الآجال المحددة في مشروع هذا القانون. أما بالنسبة للمواد الفعالة والمواد الوقائية النباتية والمواد المُؤازِرة التي تحتوي عليها منتجات حماية النباتات والمواد المساعدة التي تمت المصادقة عليها أو المرخص لها بموجب القانون رقم 42.95 السالف الذكر، فستتم مراجعتها وفق مقتضيات مشروع القانون حسب اليومية المحددة والمنشورة للعموم من طرف السلطة المختصة.

ذلكم هو موضوع مشروع هذا القانون.

وزير الفلاحة والصيد البحري
والتنمية القروية والمياه والغابات

عزيز اخنوش

مشروع قانون رقم ..... يتعلق بمنتجات حماية النباتات

القسم الأول

الغرض ومجال التطبيق والتعاريف

المادة الأولى: يحدد هذا القانون القواعد والشروط المتعلقة بما يلي:

- المصادقة على المواد الفعالة والمواد الوقائية النباتية والمواد المُؤازِرة؛
- عرض منتجات حماية النباتات والمواد المساعدة في السوق على الشكل الذي يتم وفقه تسليمها إلى المستعمل؛
- استعمال منتجات حماية النباتات والمواد المساعدة ومراقبتها؛
- اعتماد ومراقبة الأشخاص الذين يزاولون أنشطة عرض منتجات حماية النباتات والمواد المساعدة في السوق.

ولهذا الغرض، يطبق هذا القانون على ما يلي:

1. **منتجات حماية النباتات:** المستحضرات المركبة من مواد فعالة أو مواد واقية للنباتات من التسمم أو مواد مُؤازِرة أو تحتوي على هذه المواد المعدة لأحد الاستعمالات الآتية:

- حماية النباتات أو المنتوجات النباتية من جميع الكائنات الضارة أو الوقاية من تأثيرها، ما لم تكن هذه المستحضرات مخصصة لاستعمالها، أساسا، لأغراض النظافة الصحية أكثر منها لوقاية النباتات أو المنتوجات النباتية؛
- إحداث مفعول خلال المراحل الحيوية للنباتات، على غرار المواد، باستثناء المواد المغذية، التي تحدث مفعولها على نمو النباتات؛
- ضمان المحافظة على المنتوجات النباتية، ما لم تخضع هذه المواد أو المستحضرات لمقتضيات خاصة تتعلق بالعوامل المحافظة؛
- إتلاف النباتات أو المنتوجات النباتية غير المرغوب فيها، باستثناء الطحالب شريطة ألا تستعمل هذه المستحضرات فوق اليابسة أو داخل المياه لوقاية النباتات؛
- وقف نمو غير مرغوب فيه للنباتات أو الوقاية منه، باستثناء الطحالب شريطة ألا تستعمل هذه المستحضرات فوق اليابسة أو داخل المياه لوقاية النباتات.

2. **المواد الفعالة:** المواد، بما فيها الكائنات الدقيقة، التي تحدث مفعولا عاما أو خاصا على الكائنات الضارة أو على النباتات أو أجزاء النباتات أو المنتوجات النباتية؛

3. **مادة واقية للنباتات من التسمم:** مواد أو مستحضرات تتم إضافتها إلى منتجات حماية النباتات قصد إزالة آثارها السامة على بعض النباتات أو الحد منها؛

4. **مواد مُؤازِرة:** المواد أو المستحضرات التي من شأنها أن تعزز نشاط المادة أو المواد الفعالة الموجودة ضمن منتجات حماية النباتات رغم كونها ليس لها أو لن يكون لها أي تأثير حسب مدلول البند 1) أعلاه؛

5. **مركبات:** مواد أو مستحضرات تستعمل أو تخصص للاستعمال في منتجات حماية النباتات أو المواد المساعدة والتي ليست مواد فعالة ولا مواد واقية للنباتات من التسمم ولا مواد مُؤازِرة؛

6. **مواد مساعدة:** مواد أو مستحضرات تتكون من عنصر واحد أو عدة عناصر مركبة أو مستحضرات تحتوي على عنصر مركب واحد أو عدة عناصر مركبة على الشكل الذي يتم وفقه تسليمها إلى المستعمل معروضة في السوق، ومعدة لكي يقوم المستعمل بإدماجها مع منتجات حماية النباتات لتعزيز فعاليتها أو خصائص أخرى للمبيدات.

المادة 2: يراد في مدلول هذا القانون وفي النصوص المتخذة لتطبيقه بالمصطلحات التالية ما يلي:

- **الممارسات الجيدة أثناء التجريب:** تتعلق بطريقة تنظيم تجارب التقييم البيولوجي وبالشروط التي تتم وفقها برمجة التجارب وإنجازها ومراقبتها وتسجيلها واستغلالها قصد الحصول على معطيات قابلة للمقارنة وموثوق فيها. وتشمل مختلف الجوانب المتعلقة بتأهيل المستخدمين وباستعمال المعدات والمنشآت المناسبة والبروتوكولات والطرق العملية وكذا بتسجيل النتائج المحصل إليها؛

- **الممارسات الجيدة في المختبر:** مجموع القواعد الواجب احترامها أثناء القيام بالتجارب بغية ضمان جودة النتائج المحصل عليها وقابليتها للاستغلال ونزاهتها؛

- **الممارسات الجيدة أثناء عملية وقاية النباتات:** ممارسات تقتضي أن يتم انتقاء عمليات معالجة، بواسطة منتجات حماية النباتات، نباتات أو منتوجات نباتية معينة، باستعمال منتجات حماية النباتات وفق شروط استعمالها المسموح بها، وضبط كميات هذه المعالجة وتطبيقها في الزمن بحيث ينتج عن استعمال الكميات الدنيا الضرورية منها بلوغ مستوى عال من المردودية، وذلك مع الأخذ بعين الاعتبار الظروف المحلية وإمكانيات المراقبة الزراعية والبيولوجية؛

- **طالب المصادقة أو رخصة العرض في السوق:** كل شخص اعتباري يتم اعتماده لأجل ممارسة نشاط استيراد منتجات حماية النباتات أو المواد المساعدة أو نشاط صنعها طبقا لمقتضيات هذا القانون؛

- **التوزيع بالتقسيط:** كل نشاط عرض لأجل بيع أو بيع أو توزيع، وإن كان بدون عوض، منتجات حماية النباتات والمواد المساعدة، حصريا، على المستعملين؛
- **التوزيع بالجملة:** كل نشاط عرض لأجل بيع أو بيع أو توزيع، وإن كان بدون عوض، منتجات حماية النباتات والمواد المساعدة، حصريا، على الموزعين بالتقسيط أو على المستعملين؛
- **البيئة:** المياه (بما فيها المياه الباطنية، والمياه السطحية، ومياه المصبات، والمياه الساحلية، والمياه البحرية) والرواسب وسطح الأرض والجو والتربة والنباتات والحيوانات المتوحشة، وكذا كل علاقة تداخل بين مختلف هذه العناصر وكل علاقة تجمعها مع الكائنات الحية الأخرى؛

- **التجارب والدراسات:** الأبحاث أو التجارب التي تهدف إلى تحديد خصائص مادة فاعلة أو منتوج من منتجات حماية النباتات وتفاعلها وإلى توقع التعرض للمواد الفعالة أو لمستقلباتها المهمة أو لهما معا، وإلى تحديد مستويات السلامة فيما يتعلق بالتعرض للمواد المذكورة وكذا إلى تحديد كيفيات استعمال هذه المواد بطريقة آمنة؛
- **صانع:** كل شخص اعتباري يزاول نشاط إنتاج وتوضيب مواد فاعلة ومواد واقية للنباتات من التسمم و/أو نشاط تركيب منتجات حماية النباتات أو المواد المساعدة؛
- **تركيب:** كل نشاط تركيب منتجات حماية النباتات أو المواد المساعدة وتوضيبها؛
- **مزود:** كل شخص اعتباري يزود المستفيد من رخصة العرض في السوق بمنتجات حماية النباتات والمواد المساعدة في احترام تام لشروط رخصته؛
- **مستورد:** كل شخص اعتباري يزاول، بذاته، نشاط استيراد المواد الفعالة والمواد الوقائية النباتية والمواد المُؤازِرة ومنتجات حماية النباتات والمواد المساعدة؛
- **شائبة:** كل مكون غير المادة الفعالة الصافية و/أو كل مشتق منها صاف يوجد في المعدات التقنية (بما في ذلك المكونات التي قد تنتج عن عملية التصنيع أو تدهور قد يحدث خلال عملية التخزين)؛
- **شهادة الموافقة:** وثيقة أصلية يعبر بموجبها مالك المعطيات المحمية، بموجب هذا القانون، عن موافقته على استعمال هذه المعطيات وفق شروط وكيفيات خاصة قصد الترخيص لمنتوج من منتجات حماية النباتات أو من المواد المساعدة أو قصد المصادقة على مادة فاعلة أو مادة مُؤازِرة أو مادة وقائية نباتية لفائدة طالب آخر؛
- **مكافحة مندمجة:** الأخذ بعين الاعتبار جميع الطرق المتاحة لوقاية النباتات وإدماج الإجراءات المناسبة التي تمكن من منع تطور مجموعات الكائنات الضارة وتبقي استعمال منتجات حماية النباتات وطرق التدخل الأخرى في حدود مستويات لها ما يبررها من الناحية الاقتصادية والبيئية، وتحد أو تقلص، إلى أدنى المستويات، من المخاطر على صحة الإنسان وعلى البيئة. تمكن المكافحة المندمجة للكائنات الضارة بالمزروعات من تطوير زراعات نظيفة مع الحرص على عدم إلحاق الضرر بالمنظومة الفلاحية وعلى تشجيع اللجوء إلى الأساليب الطبيعية لمكافحة الكائنات الضارة بالمزروعات؛
- **مستقلب:** كل عنصر ينتج عن تحلل مادة فاعلة أو مادة وقائية نباتية أو مادة مُؤازِرة يتكون في جسم كائن ما أو في البيئة؛
- **العرض في السوق:** استيراد منتوج من منتجات حماية النباتات أو المواد المساعدة أو حيازته بغرض بيعه أو عرضه للبيع أو توزيعه أو أي شكل من أشكال تفويته بدون عوض أو بعوض؛
- **الكائنات الضارة:** كل صنف أو سلالة أو نمط حيوي من النباتات أو الحيوانات أو العوامل المرضية الضارة بالنباتات أو بالمنتوجات النباتية؛
- **منتوجات مخلطة:** المنتوجات التي ينتج عنها، في نفس الوقت، مفعول مخصب واحد أو أكثر في مدلول النصوص القانونية المتعلقة بالمواد الخصبة ومفعول واحد أو أكثر لمنتجات حماية النباتات في مدلول هذا القانون؛
- **تقديم خدمة:** كل نشاط استعمال منتجات حماية النباتات والمواد المساعدة يقوم به شخص اعتباري لفائدة شخص آخر؛
- **المنتوجات النباتية:** المنتوجات ذات الأصل النباتي غير المحولة أو التي خضعت لعملية تحضير بسيطة مثل الطحن أو التجفيف أو الضغط على ألا يتعلق الأمر بالنباتات؛

- **حماية المعطيات:** الحق المؤقت الذي يخول لمالك تقرير تجارب أو دراسات منع استعمال هذا التقرير لصالح طالب أخر؛
- **إعادة التوضيب:** عملية نقل منتوج من منتجات حماية النباتات أو المواد المساعدة من توضيب إلى تلفيف أخر يكون، عموما، أصغر لفائدة المستفيد من رخصة العرض في السوق؛
- **بقايا:** المادة أو المواد التي تتواجد في أو على النباتات أو المنتوجات النباتية أو المنتوجات ذات الأصل الحيواني الموجهة للاستهلاك أو الماء الصالح للشرب أو البيئة والتي تشكل بقايا استعمال منتوج من منتجات حماية النباتات، بما في ذلك مستقلباتها والمنتوجات التي تنتج عن التحلل أو التفاعل؛
- **المواد:** العناصر الكيميائية ومركباتها كما تبدو على حالتها الطبيعية أو كما تنتجها الصناعة، بما في ذلك كل شائبة ناتج، قصرا، عن التصنيع؛
- **مادة مزعجة:** كل مادة قادرة بذاتها على أن يكون لها تأثير خطير على صحة الإنسان أو الحيوانات أو البيئة يحتوي عليها منتوج من منتجات حماية النباتات أو تنتج عن استعماله يكون تركيزها كاف ليترتب عنه مثل هذا التأثير ؛
- **المستفيد من الرخصة:** كل شخص اعتباري يستفيد من رخصة عرض منتوج من منتجات حماية النباتات والمواد المساعدة في السوق؛
- **استعمال محدود:** كل استعمال منتوج من منتجات حماية النباتات على النباتات أو المنتوجات النباتية التي:
  - لا تكون محل زراعة على نطاق واسع،
  - أو التي تكون محل زراعة على نطاق واسع، بغية تحقيق غرض خاص في مجال وقاية النباتات؛
- **نباتات:** النباتات الحية والأجزاء الحية منها، بما فيها الفواكه والخضر الطرية والبذور.

القسم الثاني

عرض منتجات حماية النباتات والمواد المساعدة في السوق

الباب الأول

المصادقة على المواد الفعالة والمواد الوقائية النباتية والمواد المُؤازِرة

المادة 3: يصادق على المواد الفعالة والمواد الوقائية النباتية والمواد المُؤازِرة من قبل السلطة المختصة بعد استطلاع رأي اللجنة الوطنية لمنتجات حماية النباتات التي تحدد اختصاصاتها وتأليفها وكيفيات عملها بنص تنظيمي.

المادة 4: لا تمنح المصادقة المنصوص عليها في المادة 3 أعلاه إلا إذا تبين، بعد تقييم المخاطر، أن المادة الفعالة أو المادة الوقائية النباتية أو المادة المُؤازِرة أو مستقلباتها أو بقاياها لا تنتج أي تأثير غير مقبول على صحة الإنسان والحيوانات والبيئة بناء على شروط ومعايير المصادقة المحددة بنص تنظيمي.

يتمثل هذا التقييم فيما يلي:

- التحقق من أن وثائق الإثبات التي أدلى بها الطالب تثبت أن المادة الفعالة أو المادة الوقائية النباتية أو المادة المُؤازِرة قد تم تقييمها والترخيص لها، سلفا، في بلد تطابق متطلباته متطلبات هذا القانون والنصوص المتخذة لتطبيقه، أو ؛

- دراسة ما إذا كانت المعطيات التي قدمها الطالب تستجيب لمعايير المصادقة على المادة الفعالة أو المادة الوقائية النباتية أو المادة المُؤازِرة.

يرتكز التقييم المذكور على دلائل ومعطيات تحدد طبيعتها وشروط وكيفيات الحصول عليها بنص تنظيمي.

يجب على المستفيد من المصادقة على المادة الفعالة أو المادة الوقائية النباتية أو المادة المُؤازِرة أن يعرض على السلطة المختصة كل تعديل يهم المصادقة المذكورة، وفق المقتضيات المنصوص عليها في هذه المادة.

المادة 5: تعتبر مادةً أقل خطرا المادةُ الفعالةُ التي تشكل أقل المخاطر على صحة الإنسان والحيوانات والبيئة طبقا لمعايير المصادقة المحددة بنص تنظيمي.

لا يمكن اعتبار المادة الأقل خطرا مادةً مزعجة.

المادة 6: لأجل المصادقة على المواد الفعالة أو المواد الوقائية النباتية أو المواد المُؤازِرة، لأول مرة، يجب الإدلاء بالمعطيات المطلوبة المنصوص عليها في المادة 4 أعلاه مع طلب رخصة عرض منتوج واحد، على الأقل، من منتجات حماية النباتات يحتوي على المادة الفعالة أو المادة الوقائية النباتية أو المادة المُؤازِرة في السوق موضوع طلب المصادقة بناء على استعمال واحد أو عدة استعمالات تعتبر كمقياس.

المادة 7: تمنح المصادقة الأولى على المواد الفعالة أو المواد الوقائية النباتية أو المواد المُؤازِرة لمدة عشر (10) سنوات دون الإخلال بمقتضيات المادتين 8 و9 بعده.

غير أنه، بالنسبة للمادة الفعالة التي تعتبر مادة أقل خطرا على صحة الإنسان والحيوانات والبيئة، تمنح المصادقة عليها لمدة خمسة عشر (15) سنة.

المادة 8: يمكن تجديد المصادقة على المواد الفعالة أو المواد الوقائية النباتية أو المواد المُؤازِرة لنفس المدة عندما تستجيب المادة المذكورة لمعايير المصادقة المنصوص عليها في المادة 4 أعلاه.

يمكن المطالبة بمعطيات جديدة عندما يتم تطبيق متطلبات جديدة في مجال المعطيات أو المعايير لم تكن تطبق وقت منح المصادقة على المادة الفعالة أو المادة الوقائية النباتية أو المادة المُؤازِرة.

تمدد، بصفة استثنائية وبقوة القانون، المصادقة موضوع طلب التجديد خلال المدة الضرورية، والتي لا يمكن أن تتجاوز سنة واحدة قابلة للتجديد، لكي تتمكن السلطة المختصة من التأكد من استيفاء شروط التجديد.

تحدد بنص تنظيمي شروط وكيفيات دراسة طلب التجديد.

المادة 9: يمكن أن تخضع المواد الفعالة أو المواد الوقائية النباتية أو المواد المُؤازِرة لمسطرة إعادة التقييم، في أية لحظة، عندما تدفع أسباب إلى الاعتقاد أنها لم تعد تستوفي شروط المصادقة عليها، لاسيما تلك المتعلقة بحماية صحة الإنسان والحيوانات والبيئة.

تتم إعادة التقييم، وفق كيفيات تحدد بنص تنظيمي، على ضوء المستجدات العلمية والتقنية أو انطلاقا من المعطيات التي تخلص إليها مراقبة منتجات حماية النباتات التي تحتوي على هذه المواد الفعالة أو المواد الوقائية النباتية أو المواد المُؤازِرة،

وكذا انطلاقا من المعطيات التي تخلص إليها مراقبة وتتبع بقايا المواد المذكورة في المنتوجات الغذائية. تتخذ السلطة المختصة، عقب إعادة التقييم، قرارا بإبقاء المصادقة أو تعديلها أو سحبها.

المادة 10: تعتبر مادةً أساسيةً كل مادة فعالة:

- لا تعتبر مادةً مزعجة؛
- لا يمكن أن ينتج عنها، في حد ذاتها، تأثير قد يحدث خللا في نظام الغدد الصماء أو تأثير السموم العصبية أو تأثير السموم على النظام المناعي؛
- لم تكن غايتها الأساسية أن تستعمل لأغراض تتعلق بالصحة النباتية، غير أنها قد تفيد في حماية صحة النباتات إما مباشرة وإما من خلال منتوج يتكون من هذه المادة يتم الحصول عليه من خلال عملية الذوبان أو أي طريقة أخر يسهل على المستعمل النهائي اتباعها؛
- لا يتم عرضها في السوق على أساس أنها منتوج من منتجات حماية النباتات.

تتم المصادقة على كل مادة أساسية لمدة غير محددة ودون خضوعها لمسطرة التقييم المنصوص عليها في المادة 4 أعلاه.

تحدد بنص تنظيمي لائحة المواد الأساسية المصادق عليها.

المادة 11: لا يمكن إدماج عنصر من العناصر المُؤازِرة في تركيبة منتوج من منتجات حماية النباتات أو المواد المساعدة إذا تبين:

- أن لبقاياه الناتجة عن استعماله طبقا للممارسات الجيدة في مجال صحة النباتات وفق شروط الاستعمال الفعلية تأثير غير مقبول على صحة الإنسان والحيوانات والبيئة؛
- أن لاستعماله، طبقا للممارسات الجيدة في مجال صحة النباتات وفق شروط الاستعمال الفعلية، تأثير غير مقبول على صحة الإنسان والحيوانات والنباتات والمنتوجات النباتية؛
- أنه لم يتم قبوله لإدماجه في منتوج من منتجات حماية النباتات في بلد تطابق متطلباته المتطلبات الوطنية.

تحدد بنص تنظيمي لائحة العناصر المُؤازِرة التي لا يجب إدماجها في منتوج من منتجات حماية النباتات أو المواد المساعدة.

المادة 12: يمكن للسلطة المختصة أن تمنح، وفق الشروط والكيفيات التي تحدد بنص تنظيمي، رخصة استيراد المواد الفعالة أو المواد الوقائية النباتية أو المواد المُؤازِرة المخصصة لصنع منتجات حماية النباتات أو المواد المساعدة إلى الأشخاص الاعتباريين المعتمدين لمزاولة هذا النشاط.

لا يمكن أن تتجاوز مدة صلاحية رخصة الاستيراد المنصوص عليها في الفقرة الأولى أعلاه خمس (5) سنوات.

الباب الثاني

رخصة عرض منتجات حماية النباتات والمواد المساعدة في السوق

الفرع الأول

مقتضيات تتعلق برخصة العرض في السوق

المادة 13: لا يمكن عرض أي منتوج من منتجات حماية النباتات أو المواد المساعدة في السوق ما لم تمنح السلطة المختصة، بعد استطلاع رأي اللجنة الوطنية لمنتجات حماية النباتات المنصوص عليها في المادة 3 أعلاه، "رخصة العرض في السوق" لفائدة طالب الرخصة المذكورة.

غير أنه، لا تعتبر رخصة العرض في السوق ضرورية بالنسبة لمنتجات حماية النباتات:

- التي تحتوي على مادة أو عدة مواد أساسية؛
- الموجهة للتجارب لأغراض البحث والتجريب طبقا للمادة 31 أدناه؛
- الموجهة، حصريا، للتصدير.

المادة 14: لا يمكن الترخيص لعرض أي منتوج من منتجات حماية النباتات في السوق ما لم يستوفي الشروط الآتية:

- المصادقة، طبقا لمقتضيات المادة 3 أعلاه، على المواد الفعالة والمواد الوقائية النباتية والمواد المؤازرة المكونة له؛
- ألا تتضمن اللائحة المنصوص عليها في المادة 11 أعلاه عنصرا من عناصره المركبة؛
- تم تحديد حد أقصى للبقايا بالنسبة للمكونات المعنية؛
- لا يشكل أي تأثير على صحة الإنسان والحيوانات والبيئة؛
- أن يكون فعالا وفق شروط استعماله المطابقة للممارسات الجيدة في مجال صحة النباتات وشروط استعماله الفعلية.

المادة 15: لا يمكن الترخيص لعرض المواد المساعدة في السوق ما لم تستوفي الشروط الأتية:

- أن يقوي استعمالها فعالية أو خصائص أخرى لمنتجات حماية النباتات؛
- ألا تتضمن اللائحة المنصوص عليها في المادة 11 أعلاه عنصرا من عناصرها المركبة؛
- تم تحديد حد أقصى للبقايا بالنسبة للمكونات المعنية؛
- لا تشكل أي تأثير على صحة الإنسان والحيوانات والبيئة.

المادة 16: لا تمنح رخص عرض منتجات حماية النباتات والمواد المساعدة في السوق إلا بعد تقييم المعطيات التي تحدد طبيعتها وشروطها وكيفياتها بنص تنظيمي. يتمثل هذا التقييم فيما يلي:

- التحقق من أن وثائق الإثبات التي أدلى بها الطالب تثبت أن منتجات حماية النباتات أو المواد المساعدة قد تم تقييمها والترخيص لها، سلفا، في بلد تطابق متطلباته متطلبات هذا القانون والنصوص المتخذة لتطبيقه، أو؛

- دراسة ما إذا كانت المعطيات التي قدمها الطالب تستجيب لمعايير رخصة عرض منتجات حماية النباتات أو المواد المساعدة في السوق.

يرتكز التقييم المذكور على دلائل ومعطيات تحدد طبيعتها وشروط وكيفيات الحصول عليها بنص تنظيمي.

عندما تتطلب منتجات حماية النباتات أو المواد المساعدة اتخاذ إجراءات خاصة تتعلق باستعمالها، لا يمكن الترخيص لعرضها إلا بعد تحديد هذه الإجراءات بنص تنظيمي.

المادة 17: عندما تكون كل المواد الفعالة التي يحتوي عليها منتوج من منتجات حماية النباتات عبارة عن مواد أقل خطرا كما هو منصوص عليه في المادة 5 أعلاه، يرخص للمنتوج باعتباره من منتجات حماية النباتات الأقل خطرا، شريطة ألا يكون اتخاذ إجراءات خاصة للتخفيف من المخاطر ضروريا إثر تقييم المخاطر.

علاوة على ذلك، يجب على المنتوج المذكور:

- أن يحتوي، حصريا، على مواد فعالة أقل خطرا مصادقة عليها طبقا لمقتضيات هذا القانون؛
- ألا يحتوي على مواد مثيرة للقلق؛
- أن يكون فعالا كفاية بناء على تقييم لإبراز أهمية المنتوج؛
- أن يكون مطابقا لمقتضيات الفقرة الأولى من هذه المادة ومقتضيات المادة 13 أعلاه.

تحدد بنص تنظيمي كيفيات التقييم والترخيص.

المادة 18: تمنح رخصة عرض منتجات حماية النباتات أو المواد المساعدة في السوق لمدة عشر (10) سنوات، شريطة أن تظل المواد الفعالة والمواد الوقائية النباتية والمواد المُؤازِرة مطابقة لمقتضيات هذا القانون والنصوص المتخذة لتطبيقه.

إلا أنه، عندما تعتبر منتجات حماية النباتات أقل خطرا، تمنح الرخصة لمدة خمس عشرة (15) سنة.

المادة 19: يتم تجديد رخصة عرض منتجات حماية النباتات أو المواد المساعدة لنفس المدة بناء على طلب يقدمه المستفيد من الرخصة المذكورة، شريطة أن تظل شروط رخصته مستوفية.

يمكن أن يُطلب من المستفيد من الرخصة الإدلاء بمعطيات جديدة عندما يتم تطبيق متطلبات جديدة في مجال المعطيات أو المعايير لم تكن تطبق وقت الترخيص لمنتجات حماية النباتات أو المواد المساعدة.

يمكن، بقوة القانون، تمديد، بصفة استثنائية، رخصة العرض في السوق موضوع طلب التجديد خلال المدة الضرورية، لمدة لا تتجاوز سنة واحدة (1) قابلة للتجديد تعتبر ضرورية، لتحقق السلطة المختصة من احترام شروط التجديد.

تحدد بنص تنظيمي شروط تطبيق هذه المادة.

المادة 20: يجب على المستفيد من رخصة العرض في السوق أن يصرح لدى السلطة المختصة بكل تعديل يطرأ على الرخصة المذكورة بما في ذلك كل تعديل يتعلق بتركيبة منتجات حماية النباتات أو المواد المساعدة، وكذا المواد الفعالة أو المواد الوقائية النباتية أو المواد المُؤازِرة.

تحدد بنص تنظيمي كيفيات تطبيق هذه المادة.

المادة 21: يمكن للسلطة المختصة أن تقوم، في أي لحظة، بإعادة دراسة رخصة عرض منتجات حماية النباتات أو المواد المساعدة في السوق إذا أدت بعض العناصر إلى الاعتقاد أن شرطا من الشروط التي منحت على أساسها الرخصة لم يعد مستوفيا. في هذه الحالة، يتم إخبار المستفيد من رخصة العرض في السوق أن السلطة المختصة تعتزم القيام بإعادة دراسة رخصة عرض المنتوج المذكور في السوق. يمكن للسلطة المختصة أن تقوم، في أي لحظة، بتعديل الرخصة أو سحبها طبقا للشروط والكيفيات المحددة بنص تنظيمي، عندما:

- يمكن تعديل طريقة الاستعمال أو الكميات المستعملة، اعتبارا لتطور المعارف العلمية أو التقنية، أو؛
- يتم الإخلال بشروط منح الرخصة.

المادة 22 : يمكن للسلطة المختصة أن تقوم، في أي وقت، بسحب الرخصة طبقا للشروط والكيفيات المحددة بنص تنظيمي، عندما:

- يخل المستفيد من الرخصة بمقتضيات هذا القانون والنصوص المتخذة لتطبيقه أو؛
- يتم الإدلاء بمعطيات أو معلومات خاطئة أو مزيفة للحصول على رخصة العرض في السوق.

المادة 23 : يجب أن يتم تصميم التلفيف المعد لاحتواء منتجات حماية النباتات أو المواد الفعالة أو المواد الوقائية النباتية أو المواد المُؤازِرة أو المواد المساعدة، مهما كان شكلها، بطريقة تمكن من تجنب وقوع أي تسرب للمواد المذكورة وضمان تباث محتواها والعمل، قدر الإمكان، على تفادي احتمال اعتبارها، عن طريق الخطأ، منتوجات غذائية أو مشروبات أو مواد معدة لتغذية الحيوانات.

يمنع عرض منتجات حماية النباتات أو المواد المساعدة في السوق في تلفيف غير التلفيف الأصلي الذي يجب أن يكون مغلوقا وغير نفاذ ومقاوم. يجب على طالب رخصة العرض في السوق أن يبين طبيعة أنواع التلفيف وكميات المنتوج الذي يحتوي عليه.

لا يمكن، في أي حال من الأحوال، أن يستعمل التلفيف الذي سبق استعماله لاحتواء منتجات حماية النباتات والمواد المساعدة والمواد الفعالة والمواد الوقائية النباتية والمواد المُؤازِرة لأجل احتواء المنتوجات المعدة لتغذية الإنسان أو المواد المعدة لتغذية الحيوانات.

يمكن للسلطة المختصة أن تطلب الإدلاء بعينات أو نماذج من التلفيف قبل منح رخصة العرض في السوق.

المادة 24 : يجب أن يحمل كل منتوج من منتجات حماية النباتات أو المواد المساعدة عنونة تصادق عليها السلطة المختصة. يجب أن تتضمن هذه العنونة المتطلبات المفروضة في مجال التصنيف والعنونة والتلفيف المحددة طبقا للنظام المنسق عالميا لتصنيف المواد الكيميائية ووسمها المعتمد في إطار الأمم المتحدة.

يجب أن تتضمن العنونةُ المعلومات المدونة في رخصة العرض في السوق. ويمكن إضافة بعض العبارات الإضافية عندما تقتضي الضرورة ذلك بغية حماية صحة الإنسان والحيوانات والبيئة.

يمكن أن تتخذ العنونة شكل بطاقة تُرفق بوثيقة إرشادات منفصلة تدرج ضمن التلفيف عندما يكون مجال البطاقة غير كافيا. وتعتبر وثيقة الإرشادات هاته جزءا من العنونة.

تحدد أشكال وكيفيات العنونة بنص تنظيمي.

الفرع الثاني

مقتضيات خاصة

المادة 25 : في حالة عدم تجديد أو سحب رخصة عرض منتوج من منتجات حماية النباتات أو المواد المساعدة في السوق لأسباب لا تتعلق بحماية صحة الإنسان أو الحيوانات أو البيئة، يمنح أجل:

- اثنا عشر (12) شهرا لبيع أو توزيع المخزون المتوفر من منتجات حماية النباتات المعنية؛
- أربع وعشرين (24) شهرا لأجل استعمال المخزون المتوفر من منتجات حماية النباتات المعنية أو تخزينه أو التخلص منه،

يحتسب ابتداء من تاريخ انتهاء مدة صلاحية الرخصة أو من تاريخ قرار سحبها.

في حالة سحب رخصة عرض منتجات حماية النباتات والمواد المساعدة في السوق أو عدم تجديدها بسبب انشغالات آنية تتعلق بصحة الإنسان أو صحة الحيوانات أو البيئة، يتم، فورا، سحب المنتوجات أو المواد المساعدة المذكورة من السوق.

في حالة تعديل رخصة عرض منتوج من منتجات حماية النباتات أو المواد المساعدة في السوق لأسباب لا تتعلق بحماية صحة الإنسان أو الحيوانات أو البيئة، يمنح، أجل:

- اثنا عشر (12) شهرا لبيع أو توزيع المخزون المتوفر من منتجات حماية النباتات المعنية؛
- ست وثلاثون (36) شهرا لأجل استعمال المخزون المتوفر من منتجات حماية النباتات المعنية أو تخزينه أو التخلص منه،

يحتسب ابتداء من تاريخ قرار تعديل الرخصة.

يجب على حائز المنتوجات المعنية، بعد انصرام هذه الآجال، أن يتولى نقلها إلى مقاولات متخصصة في تخزين النفايات الخطرة والتخلص منها، طبقا للتشريع الجاري به العمل.

المادة 26 : دون الإخلال بمقتضيات النصوص التنظيمية المتعلقة بالبذور، يرخص بعرض بذور مستوردة تمت معالجتها بمنتوج من منتجات حماية النباتات غير مرخص باستعماله لمعالجة البذور في السوق عندما يكون المنتوج المذكور مرخصا باستعماله لمعالجة البذور في البلد المصدر والذي تطابق متطلباته في مجال الترخيص بعرض منتجات حماية النباتات في السوق المتطلبات المنصوص عليها في النصوص التنظيمية الجاري بها العمل.

عندما تظهر انشغالات فعلية تفيد أن البذور المعالجة قد تشكل خطرا على صحة الإنسان أو الحيوانات أو البيئة، يمكن اتخاذ إجراءات تهدف إلى وضع قيود على استيراد البذور المعالجة و/أو استعمالها و/أو بيعها أو منع استيرادها.

تبين بطاقة العنونة والوثائق المرفقة بالبذور المعالجة تسمية كل منتوج من منتجات حماية النباتات الذي تمت به معالجة البذور وتسمية كل مادة من المواد الفعالة الموجودة في المنتوج والعبارات النموذجية المستعملة للتحذير في مجال السلامة وإجراءات تخفيف المخاطر المضمنة في الرخصة الممنوحة لهذا المنتوج، عند الاقتضاء.

المادة 27 : لا يرخص لأي منتوج من منتجات حماية النباتات يحتوي على كائن معدل جينيا إلا إذا كان هذا الكائن مرخص له، سلفا، بموجب النصوص التنظيمية الجاري بها العمل في هذا المجال.

المادة 28 : يجب أن يتوفر كل منتوج مختلط على رخصة العرض في السوق وفق المقتضيات المتعلقة بمنتجات حماية النباتات المنصوص عليها في هذا القانون.

كما يجب أن يستجيب للمتطلبات المنصوص عليها في التنظيم الجاري به العمل المتعلق بالمواد المخصبة.

المادة 29 : يمكن للمستفيد من الرخصة أو المنظمات الفلاحية المهنية أن تطلب بأن تشمل رخصة منتوج من منتجات حماية النباتات تم منحها، سلفا، بعض حالات الاستعمال الدنيا غير المشمولة، بعدُ، بالرخصة المذكورة، وذلك وفق الشروط والكيفيات المحددة بنص تنظيمي بعد تقييم المعطيات المدلى بها في هذا الشأن.

المادة 30 : عندما يتعلق الأمر بحالة طارئة تهم الصحة النباتية وفق النصوص التنظيمية الجاري بها العمل، يمكن للسلطة المختصة أن تسمح، مؤقتا، باستعمال منتوج من منتجات حماية النباتات يستفيد، سلفا، من رخصة العرض في السوق طبقا للشروط والكيفيات التي تحددها لهذا الغرض.

المادة 31 : تمنح رخصة تجريب منتوج من منتجات حماية النباتات أو المواد المساعدة للقيام بتجارب لأجل البحث والتجريب بناء على طلب يقدمه طالب رخصة العرض في السوق أو حائز المنتوج المذكور أو مؤسسات البحث أو المنظمات الفلاحية المهنية حسب الكيفيات المحددة بنص تنظيمي.

غير أنه، تمنح رخصة التجريب للمنظمات الفلاحية المهنية فقط من أجل بعض الاستعمالات الدنيا.

تمنح رخصة التجريب لمدة لا يمكن أن تتعدى ثلاث (3) سنوات.

يترتب على كل تعديل يطرأ على تركيبة منتوج من منتجات حماية النباتات أو المواد المساعدة أو على شروط التجريب تقديم طلب جديد للحصول على رخصة التجريب.

يمكن للسلطة المختصة أن تقوم بسحب رخصة التجريب أو تعديلها إذا تبين لها أن الشروط المطلوبة لمنحها لم تعد مستوفية.

المادة 32 : عندما يستفيد منتوج من منتجات حماية النباتات أو المواد المساعدة غير مرخص له من رخصة التجريب، يمكن للمستفيد تقديم طلب رخصة استيراد عينات من المنتوج المذكور، وفق الكيفيات المحددة بنص تنظيمي.

وتمنح الرخصة المذكورة لاستيراد كميات محدودة ولمدة لا يمكن أن تتجاوز مدة صلاحية رخصة التجريب.

يمكن للسلطة المختصة أن تقوم بسحب رخصة استيراد العينات أو تعديلها إذا تبين لها أن الشروط المطلوبة لمنحها لم تعد مستوفية.

المادة 33 : لا يمكن أن تكون منتجات حماية النباتات أو المواد المساعدة موضوع أي إشهار. يقتصر إشهار منتجات حماية النباتات والمواد المساعدة المرخص لها على المنشورات الموجهة لمنهيي الفلاحة وعلى فضاءات عرض المنتوجات المذكورة للبيع، شريطة ألا تكون مرئية في الفضاء العمومي.

يجب أن يرفق كل إشهار منتجات حماية النباتات أو المواد المساعدة بالعبارات الأتية: "المرجو استعمال منتجات حماية النباتات بحذر، اقرأ بطاقة العنونة والمعلومات المتعلقة بالمنتوج" يجب أن تكون هذه العبارات سهلة القراءة؛ ويجب تمييزها عن باقي معلومات الإشهار.

يمكن استبدال مفردات "منتجات حماية النباتات" بنعوت تتعلق بنوع المنتوج تكون أكثر دقة مثل " مبيد الفطريات" أو "مبيد الحشرات" أو "مبيد الأعشاب".

يجب تبرير، من الناحية التقنية، كل الادعاءات الإشهارية بما في ذلك بالنسبة للمواد الأقل خطرا.

يمنع كل إشهار يتضمن معلومات مزيفة حول المخاطر المحتملة على صحة الإنسان أو صحة الحيوانات أو البيئة مثل عبارات "أقل خطرا" أو "بدون مخاطر" سواء كانت عبارة عن نصوص أو رسومات توضيحية.

المادة34 : يجب أن يتم استعمال منتجات حماية النباتات والمواد المساعدة استعمالا مناسبا، خاصة من خلال:

- احترام الشروط المحددة في رخصة عرض المنتوج المعني في السوق والمبينة في بطاقة العنونة؛
- وتطبيق مبادئ الممارسات الجيدة في مجال الصحة النباتية والمكافحة المندمجة في مجال النباتات.

المادة 35 : عندما تشكل بعض المنتوجات أو بعض طرق الاستعمال خطرا على صحة الإنسان أو صحة الحيوانات أو البيئة، تقوم السلطة المختصة بفرض شروط خاصة لتوزيع وحيازة واستعمال المنتوجات المذكورة والتي تحدد شروط وكيفيات استعمالها بنص تنظيمي.

المادة 36 : تساعد السلطة المختصة على تنفيذ الممارسات الجيدة في مجال وقاية النباتات. كما تعد وتصادق على مخططات عمل وطنية تهدف إلى الحد من مخاطر استعمال منتجات حماية النباتات والمواد المساعدة وتأثيراتها على صحة الإنسان وصحة الحيوانات والبيئة، وتشجع على إعداد واعتماد الحماية المندمجة للنباتات والطرق والتقنيات البديلة قصد الإقلاع عن استعمال هذه المنتوجات خاصة منها تلك المثيرة للقلق على مستوى صحة الإنسان وصحة الحيوانات والبيئة.

الباب الثالث

مقتضيات مختلفة

المادة 37 : يجب على المستفيد من رخصة العرض في السوق أن يخبر، بمجرد علمه بذلك، السلطة المختصة بكل تأثير قد يكون ضارا بصحة الإنسان أو صحة الحيوانات أو البيئة، تتم معاينته، يسببه منتوج من منتجات حماية النباتات أو المواد المساعدة أو بقايا مادة فعالة أو مستقلباتها أو مادة وقائية نباتية أو مادة مُؤازِرة أو مركب يحتوي عليه المنتوج المعني وكذا بتأثير هذه المواد غير المقبول على النباتات أو المنتوجات النباتية.

يجب على المستفيد من رخصة العرض في السوق أن يخبر السلطة المختصة، بمجرد علمه بذلك، بكل معلومة يتوفر عليها تتعلق بعدم فعالية منتوج من منتجات حماية النباتات اعتبارا للنتائج المتوقعة أو ظهور مقاومة أو كل تأثير غير منتظر على النباتات أو على المنتوجات النباتية أو على البيئة.

المادة38 : تتولى السلطة المختصة ضمان ولوج العموم إلى قائمة المواد الفعالة والمواد الوقائية النباتية والمواد المُؤازِرة المصادق عليها ومنتجات حماية النباتات والمواد المساعدة المرخص لها أو التي تم سحبها، طبقا لمقتضيات هذا القانون وإلى المعلومات المتعلقة بها.

المادة 39 : تستفيد تقارير التجارب والدراسات من حماية المعطيات المتعلقة بالمواد الفعالة والمواد الوقائية النباتية والمواد المُؤازِرة ومنتجات حماية النباتات والمواد المساعدة عندما يتم الإدلاء بها للحصول على رخصة عرض منتوج من منتجات حماية النباتات والمواد المساعدة في السوق أو قصد تعديلها.

خلال مدة حماية المعطيات، لا يمكن استعمال تقرير التجارب والدراسات لمصلحة أي شخص أخر يرغب في الحصول على رخصة عرض منتجات حماية النباتات والمواد المساعدة في السوق إلا إذا أبدى المالك موافقته، صراحة، بموجب شهادة الموافقة.

يجب أن تستوفي تقارير التجارب والدراسات الشروط الآتية:

- أن تكون ضرورية للحصول على الرخصة أو لتعديل رخصة قصد السماح بالاستعمال على زراعات أخرى؛
- أن تتم المصادقة على أنها مطابقة لمبادئ الممارسات الجيدة في المختبر أو الممارسات الجيدة أثناء التجريب.

تحدد مدة حماية المعطيات والدراسات في عشر (10) سنوات، تحتسب ابتداء من تاريخ أول رخصة تمنح لمنتجات حماية النباتات أو المواد المساعدة. وتحدد هذه المدة في ثلاث عشرة سنة (13) بالنسبة لمنتجات حماية النباتات الأقل خطرا.

تمدد المدتان بثلاثة (3) أشهر بالنسبة للمعطيات المتعلقة بكل طلب تمديد الرخصة لتشمل بعض الاستعمالات الدنيا إذا تقدم بهذا الطلب المستفيد من الرخصة داخل الخمس (5) سنوات، على أبعد تقدير، بعد الرخصة الأولى. لا يمكن، بأي حال من الأحوال، أن تتعدى المدة الإجمالية لفترة حماية المعطيات ثلاث عشرة (13) سنة. ولا يمكن، بأي حال من الأحوال، أن تتعدى الفترة الإجمالية لحماية المعطيات، بالنسبة لمنتجات حماية النباتات الأقل خطرا، خمس عشرة (15) سنة.

تتم، أيضا، حماية التجارب والدراسات إذا كانت ضرورية لتجديد الرخصة أو إعادة دراستها. وتحدد، في هذه الحالة، مدة حماية المعطيات في ثلاثين (30) شهرا.

المادة 40 : يجب أن تبين المعلومات الواجب معالجتها بطريقة سرية في كل طل ب المصادقة أو رخصة العرض في السوق مع الإدلاء بإثبات، يمكن التحقق منه، يثبت أن نشر المعلومات المذكورة من شأنه أن يلحق ضررا بالمصالح التجارية للمعنيين بالأمر. يحدد نوع وطبيعة هذه المعلومات بنص تنظيمي.

القسم الثالث

الاعتماد والشواهد الفردية

المادة 41 : يخضع مزاولة أنشطة صنع منتجات حماية النباتات والمواد المساعدة أو إعادة توضيبها أو استيرادها أو توزيعها بالجملة أو توزيعها بالتقسيط وكذا تقديم الخدمة المتعلقة باستعمالها لاعتماد تمنحه السلطة المختصة وفق الشروط والشكليات والكيفيات المحددة بنص تنظيمي.

المادة 42 : يجب على الأشخاص الاعتباريين الذين يرغبون في مزاولة أنشطة صنع منتجات حماية النباتات والمواد المساعدة أو إعادة توضيبها أو استيرادها أو توزيعها بالجملة أو توزيعها بالتقسيط وكذا تقديم الخدمة المتعلقة باستعمالها أن يستوفوا الشروط الآتية:

1- اكتتاب تأمين يغطي مسؤولياتهم المدنية المهنية؛
2- تشغيل أشخاص يتوفرون على الشواهد الفردية المنصوص عليها في المادة 45 أدناه سارية المفعول في المجال المعني؛
3- إثبات التوفر على محل مخصص للنشاط المعني تتوفر فيه شروط السلامة والنظافة المنصوص عليها في النصوص التشريعية والتنظيمية الجاري بها العمل؛
4- احترام المتطلبات المحددة بنص تنظيمي لمزاولة النشاط المعني.

يجب على الأشخاص الذاتيين الذين يرغبون في مزاولة أنشطة التوزيع بالتقسيط أن يتوفروا على الشهادة الفردية المنصوص عليها في المادة 45 أدناه، سارية المفعول، أو يوظفوا شخصا يتوفر على الشهادة الفردية المذكورة، سارية المفعول. ويجب أن يستوفوا، أيضا، الشروط المحددة في البنود 1 و3 و4 من الفقرة الأولى أعلاه.

المادة 43 : يمنح الاعتماد، بالنسبة لأنشطة صنع منتجات حماية النباتات والمواد المساعدة أو إعادة توضيبها أو استيرادها أو توزيعها بالجملة أو توزيعها بالتقسيط وكذا تقديم الخدمة المتعلقة باستعمالها، لمدة عشر (10) سنوات بالنسبة لأنشطة الصنع والتوضيب وإعادة التوضيب والاستيراد.

يتم تجديد الاعتماد، بناء على طلب يقدمه المستفيد منه، لنفس المدة مع مراعاة احترام الشروط المنصوص عليها في المادة 42أعلاه.

المادة 44 : يمكن أن تقوم السلطة المختصة، وفق الكيفيات المحددة بنص تنظيمي، بتعليق الاعتماد أو سحبه عندما يتم الإخلال بشرط من الشروط المطلوبة لمنحه.

تقوم السلطة المختصة بسحب الاعتماد، فورا، عندما يتبين أن المعطيات أو المعلومات التي تم الإدلاء بها للحصول على الاعتماد المنصوص عليه في المادة 41 أعلاه خاطئة أو مزيفة.

في حالة سحب الاعتماد، بالنسبة لأنشطة الصنع أو الاستيراد، يتم سحب كل رخص عرض منتجات حماية النباتات والمواد المساعدة في السوق التي في حوزة المصنعين أو المستوردين المعنيين.

المادة 45 : تمنح السلطة المختصة للأشخاص الذاتيين الشواهد الفردية المناسبة لأنشطة الصنع أو إعادة التوضيب أو الاستيراد أو التوزيع بالجملة أو التوزيع بالتقسيط وكذا تقديم الخدمة.

تحدد أشكال وكيفيات منح هذه الشواهد بنص تنظيمي. وتمنح الشواهد المذكورة لمدة عشر (10) سنوات ويمكن تجديدها، بطلب من الأشخاص المذكورين، لنفس المدة ووفق نفس الشروط.

عندما يقتضي استعمال منتوج من منتجات حماية النباتات أو المواد المساعدة فرض شروط خاصة، طبقا لمقتضيات المادة 35أعلاه، يجب على مستعملها التوفر على شهادة فردية خاصة وفق نفس الكيفيات.

يتم الحصول على الشواهد الفردية:

- إثر تكوين ملائم في المجالات المنصوص عليها في المادة 35 أو المادة 41 أعلاه والذي يحدد محتواه وكيفياته بنص تنظيمي، أو؛

- بناء على دبلوم وارد في القائمة المحددة بنص تنظيمي.

القسم الرابع

المراقبة

الباب الأول

مراقبة منتجات حماية النباتات والمواد المساعدة

المادة 46 : تخضع منتجات حماية النباتات والمواد المساعدة لمراقبات ينجزها، خلال مرحلة الصنع وإعادة التوضيب والاستيراد والتوزيع بالجملة والتوزيع بالتقسيط والاستعمال في إطار تقديم الخدمة والاستعمال، الأعوان المؤهلون من قبل السلطة المختصة وفق الكيفيات التي تحدد بنص تنظيمي.

المادة 47 : في حالة عدم مراعاة مقتضيات هذا القانون ونصوصه التطبيقية ودون الإخلال بمقتضياته الجنائية، يتم اتخاذ الإجراءات الآتية:

- بالنسبة للاستيراد: العمل على مطابقة المواد الفعالة والمواد الوقائية النباتية والمواد المُؤازِرةوالمركبات ومنتجات حماية النباتات والمواد المساعدة المعنية أو إرجاعها أو التخلص منها. ويتحمل مستورد المادة أو المنتوج المصاريف الناجمة عن تطبيق الإجراءات السالفة الذكر؛
- بالنسبة للصنع، والتوضيب، وإعادة التوضيب، والتوزيع بالجملة والتوزيع بالتقسيط: إيداع المواد الفعالة والمواد الوقائية النباتية والمواد المُؤازِرةوالمركبات ومنتجات حماية النباتات والمواد المساعدة المعنية كضمانة أو العمل على مطابقتها أو التخلص منها. ويتحمل حائز المواد المذكور المصاريف الناجمة عن تطبيق هذا الإجراء ما لم يثبت عدم مسؤوليته؛
- بالنسبة للاستعمال في إطار تقديم الخدمة أو الاستعمال: إيداع منتجات حماية النباتات والمواد المساعدة المعنية كضمانة أو العمل على مطابقتها أو التخلص منها. ويتحمل حائز المواد المذكور المصاريف الناجمة عن تطبيق هذا الإجراء ما لم يثبت عدم مسؤوليته.

تحدد تدابير التخلص المنصوص عليها أعلاه بنص تنظيمي.

الباب الثاني

مراقبة الاعتماد

المادة 48 : تخضع مزاولة الأنشطة المنصوص عليها في المادة 41 أعلاه لمراقبة احترام شروط الاعتماد وفق الكيفيات المحددة بنص تنظيمي.

المادة 49 : عندما يتبين، عقب المراقبة، أن الشروط الضرورية للحصول على الاعتماد أو لمزاولة النشاط المعني لم تعد مستوفية، يمنح أجل للمستفيد من الاعتماد قصد العمل على تصحيح الاختلال. عند انصرام هذا الأجل الذي لا يمكن تجديده وإذا استمر الاختلال المذكور، أمكن للسلطة المختصة تعليق الاعتماد أو سحبه طبقا لمقتضيات المادة 43 أعلاه.

المادة 50 : إذا ثبت، خلال المراقبة، أن المستفيد من الاعتماد قد ارتكب اختلالات من شأنها إلحاق ضرر بصحة الإنسان أو الحيوانات أو البيئة، أمكن للسلطة المختصة تعليق الاعتماد أو سحبه، فورا، دون الإخلال بالمقتضيات الجنائية المنصوص عليها في هذا القانون.

القسم الخامس

إجراءات البحث ومعاينة المخالفات والعقوبات

الباب الأول

البحث ومعاينة المخالفات

المادة 51 : علاوة على ضباط الشرطة القضائية، يكلف الأعوان المؤهلون التابعون للسلطة المختصة بمراقبة مقتضيات هذا القانون ونصوصه التطبيقية.

يجب أن يكون الأعوان المشار إليهم أعلاه محلفين طبقا للتشريع الجاري به العمل وحاملين لبطاقة مهنية مسلمة من طرف السلطة المختصة التي ينتمون إليها، وفق الشكليات والكيفيات المحددة بنص تنظيمي.

يلزم الأعوان المنصوص عليهم في هذه المادة بكتمان السر المهني تحت طائلة العقوبات المنصوص عليها في مجموعة القانون الجنائي.

يتعين على أعوان القوة العمومية مديد العون للسلطة المختصة المنصوص عليها في هذا القانون إذا دعت الضرورة إلى ذلك.

المادة 52 : يسمح، لأجل البحث عن المخالفات لمقتضيات هذا القانون ونصوصه التطبيقية، للأعوان المنصوص عليهم في المادة 51 أعلاه بالولوج إلى المحلات حيث توجد المنتوجات المنصوص عليها في هذا القانون وكذا الأشخاص الذين يمارسون الأنشطة المنصوص عليها في هذا القانون مع مراعاة أحكام قانون المسطرة الجنائية.

يمكن للأعوان المؤهلين أن يطلبوا موافاتهم بكل الوثائق، مهما كانت طبيعتها وفي حوزة أي كان، التي تمكنهم من القيام بمهامهم والعمل على حجزها. ويمكن لهم أن يطالبوا بوضع كل الوسائل الضرورية لقيامهم بعمليات المراقبة رهن إشارتهم.

ويمكن لهم القيام بجمع كل المعلومات التي من شأنها أن تمكنهم من تحديدها إذا كانت المنتوجات خطيرة أم لا لدى المهنيين الذين يتعين عليهم موافاتهم بالمعلومات المذكورة.

يمكن لهم القيام بأخذ المواد أو عينات منها أو من مكوناتها قصد إخضاعها لعمليات التحقق أو التحاليل وفق الكيفيات المحددة بنص تنظيمي.

في انتظار نتائج التحاليل أو العناصر التكميلية للمراقبة، تعتبر المواد أو مكوناتها بمثابة ودائع.

المادة 53 : يترتب عن كل معاينة مخالفة إعداد محضر في شأنها.

يعتد بالمحضر إلى حين إثبات ما يخالف الوقائع المضمنة فيه.

يتضمن كل محضر هوية المخالف وطبيعة المخالفة وكذا تاريخ ومكان معاينتها.

في حالة إيداع وديعة، وجبت الإشارة إلى ذلك في المحضر. ويجب أن يكون المحضر المذكور موقعا من قبل العون الذي حرره والمخالف. وفي حالة رفض هذا الأخير التوقيع، وجبت الإشارة إلى ذلك في المحضر. تسلم نسخة من المحضر إلى المخالف.

الباب الثاني

مسطرة الصلح

المادة 54: يمكن للسلطة المختصة، بناء على محضر المخالفة، تطبيق مسطرة الصلح المنصوص عليها في هذا الباب.

توجه السلطة المختصة، في حالة عدم تطبيق مسطرة الصلح، محضر المخالفة إلى المحكمة المختصة داخل أجل ثلاثين (30) يوما يحتسب ابتداء من تاريخ إعداده.

المادة 55 : في حال تطبيق مسطرة الصلح، تطلب السلطة المختصة، باسم الدولة، من المخالف دفع غرامة جزافية تصالحية.

يبلغ، بكل وسيلة تثبت التوصل، قرار إبرام الصلح الذي يتضمن المبلغ الواجب دفعه إلى المخالف داخل أجل عشرة (10) أيام من أيام العمل يحتسب ابتداء من تاريخ إعداد السلطة المختصة لأصل معاينة المخالفة.

توقف مباشرة مسطرة الصلح الدعوى العمومية.

يجب أداء مبلغ الغرامة الجزافية التصالحية داخل أجل ستين (60) يوما من أيام العمل الموالية لتاريخ توصل المخالف بقرار إبرام الصلح.

بعد انصرام هذا الأجل وفي حالة عدم أداء مبلغ الغرامة الجزافية التصالحية، تحيل السلطة المختصة الأمر على المحكمة المختصة.

المادة 56 : لا يمكن، في جميع الحالات، أن يقل مبلغ الغرامة الجزافية التصالحية عن المبلغ الأدنى للغرامة المستحقة عن المخالفة المرتكبة.

المادة 57 : لا تطبق مسطرة الصلح إلا في حالة ارتكاب إحدى المخالفات المنصوص عليها في المادتين 60 et 61 بعده.

ولا يمكن تطبيقها أيضا في حالة إعادة ارتكاب مخالفة بوشرت في شأنها مسطرة الصلح.

الباب الثالث

المخالفات والعقوبات

المادة 58 : دون الإخلال بالعقوبات المنصوص عليها في القانون الجنائي، يعاقب بالحبس من شهرين (2) إلى سنتين (2) وبغرامة يتراوح قدرها بين 100.000 درهم و 1.000.000 درهم أو بإحدى هاتين العقوبتين فقط:

1. كل شخص يحوز منتوجا من المنتوجات المنصوص عليها في المادة 13 أعلاه قصد بيعه أو تسليمه قصد البيع أو قصد تفويته بأي شكل من الأشكال بدون عوض أو بعوض وكذا بيعه أو توزيعه أو يقوم بأي شكل من أشكال تفويته دون أن يستفيد من رخصة العرض في السوق الضرورية أو يكون مزيفا؛
2. كل شخص يحوز مادة فعالة أو مادة وقائية نباتية أو مادة مُؤازِرة مستوردة قصد صنع منتجات حماية النباتات دون التوفر على رخصة الاستيراد المنصوص عليها في المادة 12 أعلاه؛
3. كل شخص يقوم بإشهار منتوج من المنتوجات المنصوص عليها في المادة 13 أعلاه لا تستفيد من رخصة العرض في السوق؛
4. كل شخص يزاول أنشطة صنع منتجات حماية النباتات والمواد المساعدة أو توضيبها أو إعادة توضيبها أو استيرادها أو توزيعها بالجملة، المنصوص عليها في القسم الثالث من هذا القانون، دون التوفر على الاعتماد المطلوب لذلك؛
5. كل شخص يدلي بمعطيات أو معلومات خاطئة أو مزيفة قصد الحصول على المصادقة على مادة فعالة أو مادة وقائية نباتية أو مادة مُؤازِرة أو قصد الحصول على رخصة عرض منتجات حماية النباتات أو المواد المساعدة في السوق.

المادة 59 : يعاقب بالحبس من خمسة عشر (15) يوما إلى ستة (6) أشهر وبغرامة يتراوح قدرها بين 20.000 درهما و 200.000 درهما أو بإحدى هاتين العقوبتين فقط:

1- كل شخص يحوز منتوجا من المنتوجات المنصوص عليها في المادة 13 أعلاه قصد بيعه أو تسليمه قصد البيع أو قصد تفويته بأي شكل من الأشكال بدون عوض أو بعوض وكذا بيعه أو توزيعه أو يقوم بأي شكل من أشكال تفويته لا تطابق شروطه أو تركيبته تلك التي منحت من أجلها رخصة العرض في السوق؛
2- كل شخص يعترض على عملية المراقبة ويعيق أو يمنع الأعوان المؤهلين من قبل السلطة المختصة المنصوص عليهم في هذا القانون من القيام بمهامهم؛
3- كل شخص لا يقوم بتنفيذ الالتزام بالتخلص عقب عملية المراقبة المنصوص عليها في هذا القانون؛

4- كل شخص يزاول نشاط توزيع منتجات حماية النباتات والمواد المساعدة بالتقسيط أو يقوم بتقديم خدمة استعمالها، المنصوص عليه في القسم الثالث من هذا القانون دون التوفر على الاعتماد المطلوب؛

5- كل شخص، يستفيد من رخصة العرض في السوق، لا يوافي السلطة المختصة بالمعلومات المتعلقة بالمنتوج طبقا لمقتضيات المادة 37 أعلاه.

المادة 60 : يعاقب بغرامة يتراوح قدرها بين 20.000 درهما و200.000 درهما:

1. كل شخص يحوز منتوجا من المنتوجات المنصوص عليها في المادة 13 أعلاه قصد بيعه أو تسليمه قصد البيع أو قصد تفويته بأي شكل من الأشكال بدون عوض أو بعوض وكذا بيعه أو توزيعه أو يقوم بأي شكل من أشكال تفويته لا يطابق تلفيفه أو عنونته مقتضيات المادتين 23 و24 أعلاه؛

2. كل شخص يقوم بإشهار منتوج من المنتوجات المنصوص عليها في المادة 13 أعلاه دون أن يتضمن هذا الإشهار البيانات المفروضة أو يتضمن معلومات قد تكون مزيفة أو ادعاءات غير مبررة على المستوى التقني أو رمزا مرئيا يوحي بممارسة قد تكون خطيرة أو لا يثير الانتباه إلى العبارات أو الرموز التحذيرية المناسبة المبينة في بطاقة العنونة؛

3. كل شخص يزاول نشاط صنع منتجات حماية النباتات والمواد المساعدة المنصوص عليها في القسم الثالث من هذا القانون أو إعادة توضيبها أو استيرادها أو توزيعها بالجملة دون احترام شروط الاعتماد؛

4. كل شخص يحوز بذورا لا تطابق مقتضيات المادة 26 أعلاه قصد بيعها أو تسليمها قصد البيع أو قصد تفويتها بأي شكل من الأشكال بدون عوض أو بعوض وكذا بيعها أو توزيعها أو يقوم بأي شكل من أشكال تفويتها.

المادة 61 : يعاقب بغرامة يتراوح قدرها بين 5.000 و100.000 درهما:

1. كل شخص يحوز منتوجا من المنتوجات المنصوص عليها في المادة 13 أعلاه قصد بيعه أو تسليمه قصد البيع أو قصد تفويته بأي شكل من الأشكال بدون عوض أو بعوض وكذا بيعه أو توزيعه أو يقوم بأي شكل من أشكال تفويته تجاوز أجله الأجل المحدد في المادة 25 أعلاه؛

2. كل شخص لم يحترم شروط الاستعمال المنصوص عليها في المادة 34 أعلاه؛

3. كل شخص يحوز أو يستعمل مادة قصد تجريبها دون التوفر على الرخصة الضرورية لذلك تسلمها السلطة المختصة، طبقا لمقتضيات المادة 31 أعلاه؛

4. كل شخص يقوم بالإشهار المنصوص عليه في المادة 33 أعلاه يوجه إلى الأشخاص غير المهنيين الفلاحيين؛

5. كل شخص يزاول أنشطة صنع منتجات حماية النباتات والمواد المساعدة أو يقوم بتقديم خدمة استعمالها دون مراعاة شروط الاعتماد المنصوص عليه في المادة 42 أعلاه.

المادة62 : ترفع العقوبة إلى الضعف في حالة العود، بالنسبة لكل مخالفة مماثلة ترتكب داخل أجل اثنا عشرة (12) شهرا يحتسب ابتداء من تاريخ الإدانة بحكم نهائي بسبب المخالفة الأولى.

القسم السادس

مقتضيات انتقالية

وختامية

المادة 63 : يتوفر الأشخاص الذاتيون أو الاعتباريون الذين يزاولون الأنشطة المنصوص في القسم الثالث من هذا القانون، قبل دخوله حيز التنفيذ، على أجل (2) سنتين يحتسب ابتداء من تاريخ نشره قصد الامتثال لمقتضياته.

دون الإخلال بمقتضيات المادة 22 أعلاه، تظل المصادقة ورخص البيع الممنوحة بموجب القانون رقم 42.95 المتعلق بمراقبة مبيدات الآفات الزراعية وتنظيم الاتجار فيها سارية المفعول إلى غاية انتهاء مدة صلاحيتها.

بعد دخول هذا القانون ونصوصه التطبيقية حيز التنفيذ، تخضع الطلبات التي توجد قيد المصادقة بموجب القانون رقم 95.42 السالف الذكر للمتطلبات المنصوص عليها في هذا القانون.

تدون المواد الفعالة والمواد الوقائية النباتية والمواد المُؤازِرة التي تدخل في تركيبة منتجات حماية النباتات والمواد المساعدة المستفيدة من المصادقة أو رخصة البيع بموجب القانون رقم 42.95 السالف الذكر ، في تاريخ دخول هذا القانون حيز التنفيذ، على لائحة مؤقتة تمسكها السلطة المختصة لمدة لا تتجاوز عشر (10) سنوات.

تشكل كل مادة فعالة وكل مادة وقائية نباتية وكل مادة مُؤازِرة موضوع طلب المصادقة وفق الشروط المنصوص عليها في هذا القانون حسب جدول زمني تحدده السلطة المختصة وتخبر به العموم.

تستفيد تقارير التجارب والدراسات المدلى بها قصد الحصول على المصادقة ورخص البيع في إطار القانون رقم 42.95 المذكور من حماية المعطيات طبقا لمقتضيات المادة 39 أعلاه ابتداء من تاريخ أول مصادقة أو أول رخصة بيع.

المادة 64 : تنسخ مقتضيات القانون رقم 42.95 المتعلق بمراقبة مبيدات الآفات الزراعية وتنظيم الاتجار فيها، كما تغييرة وتتميمه.

إلا أنه، تظل النصوص المتخذة لتطبيق القانون رقم 42.95 السالف الذكر سارية المفعول إلى حين نسخها.

تعتبر كل إحالة، في النصوص التشريعية والتنظيمية الجاري بها العمل، إلى القانون رقم 42.95 السالف الذكر إحالة إلى هذا القانون.

المادة 65 : يدخل هذا القانون حيز التنفيذ ابتداء من تاريخ نشره في الجريدة الرسمية.